(قرار رقم ١٢ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)،

برقم ٣٥٠ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ

على الربط الزكوي المعدل لعام ٢٠٠٨م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٦/١٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي المعدل عن العام ٢٠٠٨م والصادر من فرع المصلحة بجدة بتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٤/٢٠هـ بحضور ممثلي المصلحة، وهم كل من/..... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/١٥٧٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١١هـ، وبحضور ممثل المكلف الأستاذ/.....، سعودي الجنسية، بطاقة أحوال رقم (.....) وتاريخ ١٤١١/١٢/١٨هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولًا: الناحية الشكلية:-

رقم وتاريخ خطاب الربط: صادر برقم (٣/٤٨٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ.

برقم (٣/٤٩١٨/٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ.

رقم وتاريخ خطاب الاعتراض: وارد برقم (٣٥٠) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ.

أولًا: الناحية الشكلية:-

الاعتراض مقبول شكلًا لتقديمة خلال الموعد المحدد نظامًا ومن ذي صفة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:-

١- الاستثمارات الخارجية ومبلغها (٣٨،٥٣٠،٠٤٠) ريال وزكاتها (٩٦٣،٢٥١) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يتم خصم مبلغ (٣٨،٥٣٠،٠٤٠) ريال سعودي (استثمارات وأصول مالية) من الوعاء الزكوي (٤٥،٣٧٧،٥٠٦ × ٨٤،٩١%)، وإذ تعترض الشركة على عدم حسم هذا المبلغ من الوعاء الزكوي، وتوضح لكم بأن هذه الاستثمارات هي استثمارات في شركة بجمهورية مصر العربية هي (شركة (ص) -شركة مساهمة مصرية)، وهي شركة مؤسسة بجمهورية مصر العربية ولها قوائم مالية، وتقوم بتقديم إقرارها الضريبي لمصلحة الضرائب هنالك، ووفقًا للنظام فإنه طالما أن الاستثمارات لها قوائم مالية ومسدد عنها ضرائب في البلد القائمة بها فيجوز حسم هذه الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة المستثمرة مع تزكية أرباح هذه الاستثمارات ضمن أرباح الشركة المستثمرة.

عليه وطالما قد تم إضافة أرباح هذه الاستثمارات والبالغة (٢،٦٢٠،٣٦٦) ريال سعودي ضمن أرباح السنة المعدلة وفقًا لربط المصلحة المعترض عليه، فإنه من الواجب أن يتم حسم كامل مبلغ الاستثمارات والأصول المالية والبالغة (٣٨،٥٣٠،٠٤٠) ريال سعودي من الوعاء الزكوي للشركة (٤٥،٣٧٧،٥٠٦ × ٨٤،٩١%).

وجهة نظر المصلحة

استندت المصلحة في عدم حسم الاستثمارات الخارجية في (شركة (ص) -شركة مصرية مساهمة) بمبلغ (٣٨،٥٣٠،٠٤٠) ريال من وعاء الزكاة إلى القرار الوزاري رقم (١٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ البند ثانيًا، الذي ينص على ما يلي: (يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة بشرط أن يقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات، وتوريدها إلى المصلحة أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنبًا لثني الزكاة في هذه الشركات. فإن لم يقدم المكلف ما أشير إليه بعالية فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي)؛ لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

وفي جلسة الاستماع والمناقشة قدم ممثل المكلف مذكرة تؤكد وجهة نظره مرفقًا بها صورًا من القوائم المالية لشركة (ص) في مصر إلا أن صور هذه القوائم لا يوجد عليها ختم المحاسب القانوني، وليست مصدقة من جهة رسمية، وقد طلبت اللجنة منه احضار القوائم المالية مع التصديق على كل صورة منها من المحاسب القانوني وكذلك تصديقها من القنصلية السعودية في مصر. وقد ورد رد ممثل المكلف بتاريخ ١٤٣٤/٥/١٤هـ، وأرفق به نسخه أصلية من القوائم المالية مع تقرير مراقب الحسابات للشركة المستثمر بها (شركة (ص) - شركة مساهمة مصرية) عن السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٨م مختومة من المحاسب القانوني على جميع صفحاتها، إضافةً إلى اعتماد نقابة التجاريين بجمهورية مصر العربية على جميع تلك الصفحات أيضًا، وأن المدون بياناته محل التوقيع محاسب قانوني ومقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين وعضو النقابة، إلا أنه لم يصادق عليها من قبل السفارة السعودية بجمهورية مصر، وأرفق خطاب من السيد/..... محامي الشركة يفيد " بأنه كُلف من قبل شركة (ص) باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتصديق على الميزانية الخاصة بالشركة عن عام ٢٠٠٨م من مكتب التصديق الخاص بوزارة الخارجية المصرية حتى يتم اعتمادها لديكم، إلا أنه وبالتوجه للمكتب المختص أفاد بوجوب التصديق على الميزانية من مصلحة الشهر العقاري والتوثيق التابع لوزارة العدل قبل اعتمادها من الخارجية، وأنه ووفقًا للقوانين المعمول بها فإنه يلزم سداد رسم نسبي قدره (٠،٥%) من إجمالي الميزانية، ولذلك تعذر اعتماد الميزانية من الخارجية المصرية "، حيث إن سفارة المملكة العربية السعودية بجمهورية مصر العربية طالبت للتصديق على الميزانية أن تُعتمد من وزارة الخارجية بجمهورية مصر العربية.

رأي اللجنـــــــة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين كما وردتا في اعتراض المكلف، وفي رد المصلحة عليه وفي جلسة الاستماع والمناقشة، وحيث قدم المكلف قوائم مالية مصادق على جميع صفحاتها من محاسب قانوني معتمد في البلد الذي يقع فيه الاستثمار، وتمت المصادقه من نقابة التجاريين بهذا البلد على أن المحاسب القانوني الذي صادق على هذه القوائم مقيد بالسجل العام للمحاسبين والمراجعين القانونيين وعضو بالنقابة، وبذلك يكون المكلف قد استوفى شروط القرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨هـ، لذا فإن اللجنة ترى أن يطبق عليه هذا القرار.

٢- صافي الأصول الثابتة ومبلغها (٣٧،٥٩٩،٢٧٥) ريال.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

يعترض المكلف على عدم قبول المصلحة حسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ وقدره (٣٧،٥٩٩،٢٧٥) ريال، وأن المصلحة قامت بحسم مبلغ وقدره (٣٦،٨٥٨،٦٩٠) ريال للسنة محل الاعتراض.

وجهة نظر المصلحة :

تم قبول وجهة نظر المكلف على هذا البند بموجب الربط المعدل الصادر برقم (٣/٤٨٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٦هـ ورقم (٢/٤٩١٨/٣٧) وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧هـ.

رأي اللجنة :

حيث وافقت المصلحة على وجهة نظر المكلف فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

القـــــرار

أولًا: قبول الاعتراض المقدم من المكلف / شركة (أ) على الربط الزكوي المعدل عن العام ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المكلف في حسم الاستثمارات الخارجية طبقًا للقرار الوزاري رقم ١٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٨ه؛وفقًا لحيثيات القرار.

٢- زوال الخلاف بين الطرفين حول بند صافي الأصول الثابتة؛ وفقًا لحيثيات القرار.

ثالثًا: بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم ٣٩٣ لعام ١٤٣٠ وتعديلاتها من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمانًا بنكيًا للمصلحة طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.